باســـم الشعـــب

محكمـــــة النقـــض

الدائـــــرة المـدنيـــــة

دائـــــرة " الاثنيـــن" (هـ) المدنيـــــة

برئاسة السيـــد القاضـــي / فـــتحي محمـــد حنضـل نـــائب رئـيس الـمحكمـــة

وعضوية الســـادة القضـــاة / عبد البارى عبد الحفيظ السيـــد الطنطـــاوى

أحـــمد فـــراج " نواب رئـيس المحكمة "

ومحـــمود قـــطب

وحضور رئيس النيابة السيد / عمرو عبد الحكيم .

وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الاثنين ١٣ من رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠ من إبريل سنة ٢٠١٧.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٥٠٤ لسنة ٧٩ ق .

الـــمـــرفـوع مـن

ضـــــد

" الوقـــائـع "

في يوم ٢٠٠٩/٢/١٦ طُعِن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ في الاستئنافات أرقام / / لسنة ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى نفس اليوم أودع الطاعنون مذكرة شارحة.

وفى ٢٠٠٩/٣/١ أعلن المطعون ضده الأول ، الثانى بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٩/٢/٢٢ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٩/٢/٢٦ أعلن المطعون ضده الرابع والخامس بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة ٢٠١٧/١/٩ عُرِض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره .

وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٧ سُمعت الدعوي أمام هذه الدائرة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة ونائب الدولة ووكيل الطاعنين كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

الـــمـــحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / والمرافعة وبعد المداولة :

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام على المطعون ضدهم الدعوى التى قيدت برقم مدنى محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٩٨/١/١٤ ، ٢٠١١/١١/١٠ ووقف التصرفات التى ترد على العين المبيعة والتسليم . وقال بياناً لذلك : أنه وكَّل المطعون ضده الأول بالتوكيل الرسمى رقم لسنة توثيق مصر الجديدة فى بعض التصرفات القانونية إلا أنه قام بتحرير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٨/١/١٤ للمطعون ضدها الثانية وباعتها للمطعون ضده الثالث بعقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٠ وإذ كان البيع الصادر من المطعون ضده الأول قد تحرر بعد إلغاء سند الوكالة بموجب المحضر رقم فى

٢٠٠٠/١/٣١ وبالرغم من علمه بإلغاء سند وكالته بموجب الإنذار المعلن إليه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ إلا أنه أعطى العقد الصادر منه تاريخاً صورياً بطريق الغش والتواطؤ مع المطعون ضدها الثانية – زوجته – مما يكون هذان العقدان غير نافذين فى حقه لصدورهما بعد زوال وكالته ومن ثم فقد أقام الدعوى . تدخل الطاعنين من الثانى للأخير خصوماً فى الدعوى منضمين للطاعن الأول . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٠ والمحرر فيما بين المطعون ضدها الثانية والمطعون ضده الثالث ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . استأنفت المطعون ضدها الثانية الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق إسكندرية . كما استأنفه الطاعنون برقم لسنة ق كما استأنفه المطعون ضده الثالث بالاستئناف رقم لسنة ق . ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة وأحالت المحكمة الدعوى للتحقيق إلا أنه لم ينفذ لعدم حضور شهود الطاعنين. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ قضت فى الاستئنافين الأول والثالث بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٠ فى حق الطاعن وبرفض هذا الطلب وفى الاستئناف الثانى برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة والتزمت النيابة رأيها .

وحيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول : أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/١/١٤ م صورية مطلقة وصورية التاريخ ، وأنه قُدم من المطعون ضدهما الأول والثانية غشاً منهما حتى لا ينكشف أنه صدر بعد وقوع الخلافات بين الطاعن الأول ووكيله المطعون ضده الأول ، إذ لم يظهر إلى الوجود إلا بعد أن دبت هذه الخلافات ورفعت به دعوى صحة التوقيع ، وساق قرائن عدة على تلك الصورية إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى ملتفتاً عن التحقق من قيام هذه الصورية ولم يبحث القرائن التى استدل بها الطاعن الأول عليها مكتفياً بالقول بأن الأخير عجز عن إثباتها . وأن عدم إثبات تاريخ المحرر لا يحول دون نفاذ تصرفات الوكيل فى مواجهة الأصيل وهو ما لا يصلح رداً على دفاعه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الصورية المطلقة هى التى تتناول وجود العقد ذاته وتعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه ، أما الصورية النسبية فهى التى لا تتناول وجود العقد وإنما تنصرف إلى نوعه أو ركناً فيه ، أو شرطاً من شروطه أو فى شخص المتعاقدين ، أو التاريخ الذى أعطى للعقد بقصد التحايل والغش ، بما يتعين على محكمة الموضوع التحقق من قيام الصورية وأن ترد بأسباب خاصة على صورية تاريخ العقد الذى أبرمه الوكيل نيابة عن الأصيل وأنه قد تم فى وقت أن كانت الوكالة سارية ولم

تنته فعلاً أو قانوناً ، ومن المقرر وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون المدنى أن الأصل أن ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش ، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل . لما كان ذلك وكان الطاعن الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/١/١٤ لصوريته وصورية التاريخ المدون به ، وأنه صدر فى وقت كانت الوكالة قد انتهت فعلاً وقانوناً وساق قرائن عدة على توافر هذه الصورية وقيام الغش من جانب المطعون ضدهما الأول والثانية ، منها إن تاريخ العقد قدم غشاً حتى لا ينكشف أن العقد صدر بين طرفيه فى وقت كانت الوكالة قد انتهت بعد أن دب الخلاف بين الطرفين وقدم المستندات التى استدل بها على صورية تاريخ العقد ، وهى ثابتة على وجه رسمى ، فضلاً عن عدم ظهور العقد إلا برفع دعوى صحة التوقيع عنه فى الدعوى رقم لسنة مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعد أن دب الخلاف بين المتخاصمين فى الدعوى رقم لسنة تجارى جنوب القاهرة ، وما يقتضيه قيام هذه الخلافات من التعارض بين مصالح الوكيل وموكله ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى والتفت عن بحث صورية العقد وصورية تاريخه ، دون أن يتناول فى أسبابه وهى القرائن التى تساند إليها الطاعن الأول بالبحث والتحقيق . وواجه دفاعه بما لا يصلح رداً عليه من أن الطاعن لم يحضر شهوده . وأنه لا يشترط ثبوت التاريخ لانصراف أثر العقد الصادر من الوكيل للأصيل . ولم يستظهر الحكم دلالة المستندات المقدمة فى الدعوى رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثره فيها مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

لــذلك

نقضت المحكمة : الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية وألزمت المطعون ضدهما الأول والثانية المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين الســـــــر **نائب رئيس المحكمة**